



قائمة الاسئلة

امتحان نهاية الفصل الدراسي الثاني - للعام الجامعي 1446 هـ - كلية الاداب والعلوم الإنسانية :: حديث معاملات - المستوى الثاني  
د. سمية عبد الله عمر الجرو

- (1) قال بعض العلماء أن أطيّب المكاسب الزراعة لأنه أقرب إلى التوكل.  
 (1) + صح  
 (2) - خطأ
- (2) من تعاريف البيع هو : إيجاب وقبول في مالين ليس فيهما معنى التبرع.  
 (1) + صح  
 (2) - خطأ
- (3) حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال "ذكر رجل للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدم في البيوع، فقال : إذا بايعت فقل: لا خلافة" هذا الحديث يثبت به خيار المجلس.  
 (1) - صح  
 (2) + خطأ
- (4) يشترط في الإقالة، أن يكون المُقال مسلماً .  
 (1) - صح  
 (2) + خطأ
- (5) يكون التفرق بين المتابعين ، بالتحول من مجلس إلى آخر بخطوتين أو ثلاث.  
 (1) + صح  
 (2) - خطأ
- (6) أعطى النبي -صلى الله عليه وسلم- لأنس بن مالك رضي الله عنه دينار ليشتري به أضحية له.  
 (1) - صح  
 (2) + خطأ
- (7) معنى قوله صلى الله عليه وسلم : "من غش فليس مني" أي ليس من اهتدى بهديي واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقي.  
 (1) + صح  
 (2) - خطأ
- (8) حديث معمر بن عبد الله : (لا يحتكر إلا خاطئ) أخرجه مسلم.  
 (1) + صح  
 (2) - خطأ
- (9) المخاضرة هي : بيع الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها.  
 (1) + صح  
 (2) - خطأ
- (10) يدخل ما يكسب من أموال الكفار في كسب اليد الطيب.  
 (1) + صح  
 (2) - خطأ
- (11) الإيجاب والقبول ..... في البيع.  
 (1) + شرط  
 (2) - ركن  
 (3) - فرض
- (12) ما دون ربع المثقال، والتافه من البقول والرطب والخبز هو:  
 (1) + المحقر  
 (2) - السنة  
 (3) - العرف
- (13) البيع المبرور هو:  
 (1) - ما لم يتعارف عليه الناس.  
 (2) - ما كان يكسب الغير.  
 (3) + ما خلص من اليمين الفاجرة.
- (14) يدخل في كسب اليد .....  
 (1) - ما كسبه النبي صلى الله عليه وسلم .  
 (2) + ما كسب بالجهاد .





- (3) - ما كسبه الفقهاء.
- (15) من يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها بل ليغير غيره يسمى :- ...
- (1) + الناجش
- (2) - المرابي
- (3) - الغاش
- (16) ما يعطى لمن يدعي علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن يسمى :- .....
- (1) - مهر البغي
- (2) + حلوان الكاهن
- (3) - ثمن الكلب
- (17) معنى الغرر .....
- (1) + الخداع
- (2) - النجش
- (3) - الامانة
- (18) حكم لمس ومباشرة النجاسة: .....
- (1) + جائز لإزالتها ودفع مفسدتها
- (2) - غير جائز مطلقا
- (3) - محرم
- (19) أبو هريرة رضي الله عنه هو: .....
- (1) - عبد الله بن عمر بن الخطاب
- (2) - عبد الله بن عمرو بن العاص
- (3) + عبد الرحمن بن صخر الدوسي
- (20) السنور هو: .....
- (1) - النمر
- (2) + الهر
- (3) - الأسد
- (21) يحرم أي بيع فيه غرر لأن فيه : .....
- (1) - بيع من بيوع الجاهلية
- (2) + أكل المال بالباطل
- (3) - أكل المال بالحق
- (22) حديث " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش" .....
- (1) - أخرجه النسائي
- (2) - أخرجه البخاري
- (3) + متفق عليه
- (23) المحاقلة عرفها: .....
- (1) + جابر بن عبد الله - بيع الرجل من الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة
- (2) - أبو عبيد - بأنها بيع الطعام في سنبله
- (3) - مالك - بأن تكرر الأرض ببعض ما تنبت
- (24) حكم بيع عين البئر أو عين الماء: .....
- (1) - غير جائز
- (2) - مكروه
- (3) + جائز
- (25) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة وعن بيع .....
- (1) - بيع النجش"
- (2) + بيع الغرر"
- (3) - بيع وسلف"
- (26) : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الربا
- (1) + أربعة
- (2) - ثلاثة
- (3) - اثنين





(27) طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه هو :.....

(1) + الخيار

(2) - الربا

(3) - النجش

(28) : بيع السلعة التي لا يعلم قدرها بالتفصيل هو

(1) + بيع الجراف

(2) - بيع المزايدة

(3) - بيع النجش

(29) يجوز بيع الثنبا إذا :.....

(1) + عُلِّمت ومُيزت عن غيرها

(2) - جهلت ولم تبيّن

(3) - لم تظهر ولم تميز

(30) حكم بيع المزايدة:.....

(1) + جائز

(2) - محرم

(3) - غير جائز

